الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 51-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، المقيد برقم (PC-2022-142440) في الدعوى رقم (PC-2022-141901) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ،ضد القرار الابتدائي رقم (3\1270) لعام 1443 هـ ،الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **عدم إدانة المستورد شركة / ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/24هـ،فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/01هـ ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة بكتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (56565) وتاريخ 1436/09/22هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها تحمل علامة تجارية مسجلة بالوزارة لشركة أمريكية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الاثنين الموافق 1443\07\20 هـ ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى ، لم يحضرها ممثل الهيئة ، وبسؤال وكيل الشركة عن مصير الإرسالية ، أجاب: أطلب مهلة للتأكد من مصير الإرسالية ،وعليه

قررت اللجنه منح مهلة لمدة (5) أيام عمل ، وانتهت هذه المهلة ولم يرد للجنة رد من المستورد،وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك / ، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الإبتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية ، حيث أن البضاعة مخالفة لنظام العلامات التجارية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وذلك استنادًا لنص المادة (33) والمادة (34) من نظام العلامات التجارية ، ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ويطبق عليها العقوبة الواردة في في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد ،واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة .

وفي يوم الأربعاء الموافق 11\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3\1270) لعام 1443 هـ ،الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (56565) وتاريخ 1436/09/22هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث أنها علامة تجارية مسجلة بالوزارة لشركة أمريكية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، ودفعت الشركة بأنها موزع معتمد للشركة الأمريكية (...) وحيث أسست الهيئة استئنافها بأن البضاعة تعد ممنوعة لأنها مقلدة وتحمل علامة مسجلة وحيث أن خطاب وزارة التجارة بالنتيجة ورد مبهمًا ولم يوضح أي بيانات للشركة مسجلة العلامة ولا اسم العلامة المسجلة، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك ، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان وكانت

أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ،ضد القرار رقم (3\1270) لعام 1443 هـ،الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي،وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور ... الأستاذ ...

رئيس اللجنة

الدكتور ...